


التعاون بين البلديات

(14)



فتح الدستور التونسي للجماعات المحلية آفاق الشراكة والتعاون فيما بينها، حيث أتاح لها إمكانية تنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. توضح هذه الجذاذة مجالات التعاون بين البلديات وصيغه

الإطار القانوني:

- [دستور الجمهورية التونسية](#)،
- [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- [القانون عدد 9 لسنة 1989](#) المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية،
- [الأمر الحكومي عدد 367 لسنة 2016](#) المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بضبط نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

1. تعريف التعاون بين البلديات:

- يتمثل التعاون بين البلديات في إقامة علاقة رسمية بين بلديتين أو أكثر بهدف إنجاز مشاريع مشتركة أو إسداء خدمات ذات مصلحة مشتركة، وذلك من أجل:
- تحقيق اقتصاد في الكلفة والجدوى: لاسيما في المشاريع الاقتصادية أو البيئية: كإحداث مراكز شراء للوقود أو قطع الغيار مثلا،
- تفعيل التضامن الأفقي بين البلديات: كتوفير بلدية معينة ألياتها لفائدة بلدية محدودة الإمكانيات في صيانة شبكة التوزيع العمومي مثلا،
- إنجاز الأعمال الفنية،

- تبادل الخبرات والمعارف خاصة في المجالات التقنية كتوفير مختصين من بلدية أخرى لمساعدتها على إنجاز أشغال معينة،
- إضفاء مرونة على طرق التصرف في تلك المرافق بإحداث مؤسسات التعاون بين البلديات والتي تكون خاضعة للمحاسبة الخاصة.
ويمكن لهذه البلديات أن تجسم هذه العلاقة عبر إبرام اتفاقية بينها أو تكوين هياكل ومؤسسات بمختلف الأشكال لنفس الغرض. كما يمكن إقامة علاقة تعاون بين البلديات من جهة وغيرها من الجماعات المحلية (الجهات والأقاليم) من جهة أخرى.
ويتعين قبل عقد أية علاقة تعاون إنجاز دراسات تبين الجدوى المالية المنتظرة من هذا التعاون وبيان الترتيب التي تحكم إدارة مواردها وخاصة الموارد البشرية.

2. صيغ التعاون بين البلديات:

يمكن للبلديات المنتمة لنفس الجهة إحداث لجنة مشتركة للتعاون تتولى إعداد برنامج للتعاون بينها واقتراح إحداث مؤسسات أو مشاريع التعاون المشتركة في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر، وتعتبر أعمال هذه اللجنة بمثابة التحضير لتحديد شكل التعاون بين البلديات المعنية الأكثر ملاءمة لأهداف التعاون.

1.2. استغلال المرافق العمومية:

تتولى بلدية واحدة استغلال مرافق عمومية ذات صبغة اقتصادية لمجموعة من البلديات ذات المصلحة المشتركة. وتقوم البلدية المستغلة مقام صاحب اللزمة بالنسبة إلى البلديات الأخرى، ويتم ذلك في إطار اتفاقية تبرم بين البلديات المعنية ويتم بمقتضاها تكليف إحدى البلديات بالقيام مقام البقية من حيث التعاقد والمتابعة وغيرها. وتلتزم البلدية المستغلة بتقديم تقارير في الغرض لبقية البلديات.

2.2. مؤسسات التعاون بين البلديات:

1.2.2. إحداث مؤسسات التعاون بين البلديات وإدارتها:

يمكن لبلديتين أو أكثر إحداث مؤسسة للتعاون بينها بمقتضى قرار مشترك بين مجالسها البلدية في مدة متفق عليها، ويكون رئيس هذه المؤسسة ممثلها القانوني. وتنطبق على مؤسسات التعاون بين البلديات الأحكام المتعلقة بتسيير المجلس البلدي والمتعلقة بالرقابة اللاحقة على البلديات، وتخضع أعمالها الإدارية لرقابة القاضي الإداري.
يمارس مجلس إدارة مؤسسة التعاون بين البلديات الصلاحيات الراجعة له طبقا للقانون المتعلق بالمنشآت العمومية وللنظام الأساسي للمؤسسة. كما يتولى مجلس المؤسسة إعداد نظام داخلي له. ولا يحق لأعضاء المجالس المحلية تسيير مؤسسات التعاون بين البلديات أو العمل لديها بصفة أجير.

يمكن قبول أعضاء جدد بمؤسسة التعاون بين البلديات طبقا لملحق تعديلي لاتفاقية تأسيس هذه المؤسسة، ويمكن لإحدى البلديات الأعضاء - بعد مداولة مجلسها - أن تنسحب من مؤسسة التعاون، ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا بقرار الانسحاب. ويرم اتفاق لتسوية الآثار المترتبة عن الانسحاب وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لمؤسسة التعاون. في صورة حصول نزاعات حول الانسحاب وآثاره تُعرض هذه النزاعات على القضاء الإداري.

2.2.2. أشكال مؤسسات التعاون بين البلديات:

يمكن لبلديتين أو أكثر:

- إحداث منشأة عمومية وتنظيمها: من أجل استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية وذات مصلحة مشتركة.
- إنشاء وكالة للتهيئة والتعمير: ويكون ذلك بالاتفاق مع جهة أو أكثر ويتم على مستوى الجهة أو على مستوى عدد من الجهات لضمان تناسق المخططات والعمليات والفضاءات العمرانية التي تمتد على ترابها ومتابعة إنجاز الأشغال.
- بعث مجامع خدمات: وذلك بمقتضى اتفاق بين بلديتين أو أكثر وفقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر حكومي.

زيادة على المهام الأصلية التي أحدثت من أجلها مؤسسة التعاون، يمكن للبلديات الأعضاء أن تكلفها بمهام إضافية. ومع كونها تسعى إلى إضفاء مرونة في التصرف، تبقى مؤسسات التعاون بين البلديات خاضعة للتراتب المنظمة لعمل المؤسسات العمومية وخاصة منها المتعلقة بالشراءات العمومية.

3.2.2. موارد مؤسسات التعاون بين البلديات:

- تتكون موارد مؤسسات التعاون بين البلديات من:
- مساهمة البلديات المشاركة بأي عنوان كان،
- مداخيل أملاك المؤسسة الذاتية والمنقولة لها من طرف البلديات،
- المداخيل من مختلف الإدارات العمومية والجمعيات والخواص مقابل الخدمات التي تسديها لهم،
- الاعتمادات المخصصة لها من الدولة،
- الهبات والوصايا مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل.

3. دعم الدولة للتعاون بين البلديات:

1.3. التخفيض في نسبة الفائدة:

تتمتع بعض المشاريع التي تنجزها البلديات في إطار الشراكة بينها بالتخفيض في نسبة الفائدة التي يوظفها عليها صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. ويوضح الجدول التالي نوعية المشاريع التي تتمتع بالتخفيض ومقداره.

نوعية المشاريع	نسبة الفائدة العادية	نسبة الفائدة في صورة إنجاز المشروع بالتعاون بين البلديات
البنية الأساسية	7 %	6,5 %
التهيئة وتجميل المدن	7 %	6,5 %
المشاريع الاقتصادية	8 %	7,5 %
اقتناء المعدات	6 %	5,5 %
الدراسات	7 %	6,5 %

الجدول (المعمول به حاليا): التخفيض في نسبة الفائدة التي يستخلصها صندوق القروض ومساعدة الجماعات لفائدة مجموعة من المشاريع التي تُنجز بالتعاون بين البلديات.

2.3. الامتيازات الجبائية والمالية:

ينص القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن تعمل الدولة على تحفيز التعاون بين البلديات بتمتع مؤسسات التعاون بين البلديات بامتيازات جبائية ومالية خصوصية تُضبط بقانون.

4. التعاون بين الجماعات المحلية والجهة والسلطة المركزية:

يمكن للجهة إبرام اتفاقات مع الجماعات المحلية الأخرى أو السلطة المركزية لإنجاز مشاريع وبرامج تنموية اقتصادية واجتماعية.

ويمكن للمجلس الجهوي طلب مساعدة من المصالح الخارجية للدولة من أجل إنجاز مهام من اختصاصه. ويتم ذلك في إطار اتفاقيات بين الطرفين. كما يمكن للجهة بالتعاون مع البلديات -سواء الكاتبة بدائرتها أو بقية البلديات- أو مع السلطة المركزية بعث وكالات جهوية أو وطنية مكلفة بالخدمات الحضرية.